

او من احدى ودخل اليه بعين ايضا كما يتهد السلام ورده **قوله** وشروعا باحسن الخ  
لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال عليك عني مائة او منفعة على التاسيعين  
مالي كان حينا لما في ذكره من الاتهام انه نقر بقاءه ولا ان التملك اخل في العاقبة  
ولان الرابح لا يملك منه وكن المنفعة غير مبايعة وغيره الكملن تامله **قوله** وادخل  
في منفعة الخ لو قال والوارد بالمنفعة الخ كان اولى **قوله** وخروج من الخ هي خارجة با  
لتاسيد قبله وانما اختار الاخراج به لما نسبتها للاجرة الخارجة به ايضا فتأمل  
واعلم انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد وموقوف عليه وصفية وهي  
الحقيقة ستة وشرط العاقد عدم المحب وسبب كونه **قوله** البيوع ثلاثة الخ  
لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن  
حيث اعتراء الاحكام لها اكثر كاسياني **قوله** اي حاضرة لوان في المشاهدة  
على حقيقتها كان صوابا لان معناها الرتبة العاقدين على انه لا يكفي الحضور  
من غير شاهدة لانه من بيع الغائب فتأمل **قوله** اذا وجد شرط لوقال حيث  
توقرت الشروط كان حينا مع ان الشروط لا تخص ببيع العين وسكت عن كونه  
معلوما للاستغناء عنه بالمشاهدة في المعنى وبالوصف فيما في الزمة وخروج به  
بيع الخ بغيره وبيع الظهينة وبيع القسطة وتحوذ للاضطرار مطلقا لجهل  
باحد المقتضين من فيه فتأمل **قوله** طاهر الخ هذا وما بعده سياتي في كلام المص  
فهو كذا والوارد طهارته ذاتا وصفة فخره ببيع متخير بظهور القبل اذا  
لم تسر التجاسة فزجره وبيع متخير لو تخس ببعها كراهية باخر مخلوط  
بغيره من او طين كذا او ارض من سميكة بذلك **قوله** مستفعله بما يناسبه  
من وجوه الاستفاعة ولو في المالك تحت صغير **قوله** فقد ولا على سلبه حسا  
وشروعا لا يعضوب لغير قادر على انتزاعه بلاسفة ولا ينج شاة تجلدها  
**قوله** للعاق عليه ولاية تلك او ولاية او وكالة لا يفضو **قوله** ايجاب

وقول

وقول متصلين عرفا متفقين معنا صادرين من العاقدين مشتملين على خطأ  
او بايقوم رقابة كاسم اشارة غير علقين ولا وقتين مع بقا العاقدين  
على الاهلية التي اتمامها او عدم تغير احد قله وغير ذلك ويصح بالعقود والكتابة  
واشارة الاخرس **قوله** عليك اوتعت يدك مثلا حيث قصد بها التحمل كماله  
شخصا و اشار بقوله والقائم بقوله الخ الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم  
القتول على الايجاب **قوله** وسيهي هذا بالسلم هو احد طرفين في ذلك والثانية  
لا يكونا سلم الا ان وجد منه لفظ السلم والافبيع لا سلم على العقد فلا يربح فيه  
يستلم راس المال في المجلس ولا يقضه فيه ويحذف **قوله** اذا وجدت الخ  
لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر ذكر الصفات المعروفة لا جوارها  
لانه انما يعتبر عند القبض بغيره غير مستقيمة **قوله** غايبة هو معنى  
لم يشاهد ما ي غير مؤثرة ولو كانت في المجلس كما **قوله** وللراد بالجواز في هذه  
الثلاثة الصحة لوقال او عدها الوفي بالوارد وانما قال المراد الصحة مع انها  
لازمة الجواز ليدخل المحرم الصحيح كبيع نطن معه العصية بخروج العت  
لم يظن انه يعصه خرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتقوه فيه ما ذكر  
والتجارة في بيع الكفان والواجب كبيع لمضطر او خوفه وغير ذلك **قوله**  
وقد سيعر الخ اي لانه الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا **قوله**  
لا يتغير غالبا اي لا يفتل تغيرها في المرة فيصح في المتساوي ولو وجدت  
على خلاف ما غالب فيها لم يصح لكن بشرط الصحة كون العاقد متذكرا  
للاوصاف حالة العقد **قوله** وصرح المص بفهوم هذه الايام اي بشرط  
ولو عبر به لكان اسبب خمر لم يذ كوفهم المالك ولا يصح شرها كذا  
مصحفا ولا يسلم الا يعقد عليه ولا عز في له حرب **فصل** والربا